

الفاصلة الرابعة عشرة

هل يجوز رفع دعوى مبتدأة لإثبات صورة عقد تم تثبيته بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة التقطعية وبالتالي فسخ ما أثبتته ذلك المحكمة بحججه الصورية بين أطرافه ؟؟

● وكمثال على ذلك: قام زيد برفع دعوى تثبت بيع عقار على عمر يدعي فيها أنه اشترى ذلك العقار ودفع ثمنه بالكامل وقد حضر عمر مالك العقار وأقر بصحة البيع وقبض كامل الثمن صورياً بقصد تهريب العقار من دائنيه وصدر قرار

(٤٦) قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ٢٤ لعام ١٩٨٠ - القاعدة ٩٣ - اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض ١٩٦٢ إلى ١٩٩٧ - شفيق طعمة

(٤٧) قرار محكمة النقض رقم ٢٤ أساس ٥٣ لعام ١٩٨٠ - القاعدة ٥٠ - مجلة المحامون العدد ٢ لعام ١٩٨١
(٤٨) قرار محكمة النقض رقم ٢٢٢١ أساس ٢٠٨٨ لعام ١٩٨٢ - القاعدة ٦٨ - مجلة القانون العدد

قضائي بتثبيت ذلك البيع لصالح زيد واكتسب الدرجة القطعية، لاحقاً قام
برفع دعوى فسخ تسجيل على زيد متذرعاً بأن هذا البيع صوري فهل تقبل
الدعوى ٩٩

● نصت المادة ٩٠ من قانون البيئات على (١ - إن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم بتغيير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً ٢ - ولا يجوز للمحكمة تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها)

● ونصت المادة ٢٤٦ من القانون المدني على أنه (إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي)

● وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن من حق المتعاقدين الدفع بصورية العقد وحتى إقامة دعوى مبدأة لإثبات صوريته حتى لو تم تسجيل البيع في قيود السجل العقاري حيث قررت محكمة النقض (إن العقود المسجلة في السجل العقاري تخضع للقواعد العامة للعقود ولا شيء يحول دون الادعاء بصوريته وإثبات حقيقة الملكية)^(١)

● أما إذا تم تثبيت العقد الصوري بموجب حكم قضائي فالدفع بالصورية أو إقامة الدعوى لإثباتها لم تعد تقتصر هنا على العقد الصوري وإنما تمتد لتشمل الحكم القضائي الذي قضى بتثبيت ذلك العقد وهذا غير جائز لمساسه بحجية الأحكام القضائية وقوة الحكم المقضي به، فالصورية وإن كانت تطال العقود والتصرفات القانونية إلا أنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطال الحكم القضائي متى اكتسب الدرجة القطعية، وعليه لا يجوز إقامة الدعوى المبدأة لإثبات صورية عقد تم تثبيته بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، وقد استقر اجتهاد محكمة النقض على ذلك فقررت (إن الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية لا يجوز الطعن فيها بدعوى مبدأة بداعي أنها صورية وأنها تخفي وراءها عقد

تأمين لمساس ذلك بقوة القضية المقضية^(٥٠)

وأيضاً (يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم قطعي العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها هذا الحكم ولو بأدلة جديدة)^(٥١)

وأيضاً (- إن الأحكام القضائية المبرمة هي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس - إن الصورية تطال العقود ولا تطال الأحكام القضائية)^(٥٢)

• وتجدر الإشارة إلى أن المنع هنا يقتصر على إثبات صورية العقد المثبت بموجب حكم قضائي، إلا أنه لا يشمل إقامة الدعوى لفسخ هذا العقد إذا ما تحققت أسبابه حيث يبقى ذلك جائزاً لأنه لا يمس الحكم القضائي وقد أكدت الهيئة العامة لمحكمة النقض ذلك المبدأ بقولها (إن تثبيت العقد بقرار قضائي لا يحصنه من طلب الفسخ إذا قامت أسبابه)^(٥٣)